

المملكة المغربية



وزارة العدل

# التكفل بالهفيل الضحية

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

## الخدمات التي تقدمها الجهات المعنية بالتكفل بالطفل الضحية :

### 1 - الخدمات التي تقدمها وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمصالح الطبية :

- الاستقبال والاستماع؛
- الدعم النفسي؛
- الفحص، التطبيب، العلاج الجسماني والنفسي والاستشفاء؛
- انجاز الشهادة الطبية.

### 2. الخدمات التي تقدمها مصالح الشرطة والدرك الملكي:

- استقبال وتلقي الشكايات؛



UNICEF/MOR 2007/Giacomo

- المساعدة على تلقي العلاجات الضرورية بالمصالح الطبية
- الاستماع؛

- البحث والتحري حول الوقائع؛
- انجاز المحاضر والمعاينات.

### 3. الخدمات التي تقدمها الجمعيات والمؤسسات المعنية أو المهتمة بحماية الطفل :

- الاستقبال والاستماع؛
- الدعم النفسي؛
- التوجيه والإرشاد؛
- المرافقة؛
- الإيواء؛
- التتبع والمواكبة.

## التبليغ عن العنف ضد الطفل :

### 1. من يبلغ عن العنف ؟

- يمكن للطفل أن يبلغ بنفسه ومفرده عن كل حالة عنف تعرض لها؛
- التبليغ مسؤولية الجميع بدون استثناء تحت طائلة العقاب (الأولياء، المرَبون، الأطباء، الممرضون، الجوار، الجمعيات، كل من شهد أو بلغ إلى علمه عنف ضد الطفل)؛

### 2. لمن يتعين التبليغ ؟

- النيابة العامة؛
- الشرطة أو الدرك الملكي؛
- السلطات المحلية أو أي سلطة إدارية أخرى.



UNICEF/MOR 2007/Giacomo

## الجهات المعنية بالتكفل بالطفل الضحية :

- وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمصالح الطبية؛
- خلايا استقبال الأطفال لدى مصالح الشرطة؛
- ضباط الشرطة المكلفين بالأحداث لدى الدرك الملكي؛
- خلية التكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة الأقرب؛
- مراكز حماية الطفولة وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات العمومية والخصوصية المهتمة بحماية الطفل.

## مفهوم العنف ضد الطفل :

العنف ضد الطفل وفق المعايير الدولية والقانون الوطني يتضمن كل أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاستغلال والإهمال والتخلي مثل :

- الضرب والجرح؛
- التهديد؛
- التعنيف بالمدراس أو مؤسسات الإيواء أو داخل الأسرة؛
- إعطاء القدوة السيئة من طرف الوالدين أو الأولياء؛
- الإجهاض كفعل جرمي يقع على الجنين في بطن أمه؛
- ترك الأطفال وتعرضهم للخطر سواء في أماكن خالية أو غير خالية من الناس؛



UNICEF/MOR 2007/Giacomo

- الأفعال التي تحول دون التعرف على هوية الطفل أو نسبه الحقيقي؛
- خطف القاصرين وعدم تقديمهم لمن له الحق في رعايتهم أو حضانتهم؛
- إهمال الأسرة وحرمان الأطفال من ضروريات العيش الكريم؛
- انتهاك الآداب وهتك عرض القاصرين؛
- إفساد الشباب وتحريضهم على البغاء؛
- بيع وشراء الأطفال؛
- استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- استغلال الأطفال في السياحة الجنسية.

## 4 - الخدمات التي تقدمها خلية التكفل بالنساء والأطفال لفائدة الطفل الضحية :

تقوم الخلية بالمحكمة بتقديم جملة من الخدمات لفائدة الطفل وتسهم المساعدة الاجتماعية بالمحكمة بدور هام في الاستفادة منها.

### 1 - الخدمات التي تقدمها المساعدة الاجتماعية :

- الاستقبال والاستماع؛
- الدعم النفسي والتوجيه؛
- الإرشاد وتعريف الطفل بحقوقه؛
- المصاحبة داخل المحكمة؛
- المواكبة والتتبع إلى غاية تمكين الطفل من حقوقه المحكوم له بها.

### 2 - الخدمات التي تقدمها النيابة العامة :

- الاستماع للطفل ومحضر وليه والمساعدة الاجتماعية وإجراء المعاينة؛
- التنسيق مع الوحدات الطبية لضمان توفير الفحص، والعلاج وانجاز الشواهد الطبية؛
- الإشراف على البحث التمهيدي وإجراءاته؛
- تحريك الدعوى العمومية في حق الجناة، وتتبعها أثناء المحاكمة؛
- عرض الطفل على خبرة لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به؛
- تقديم ملتمسات باتخاذ أحد التدابير الحمائية عند الاقتضاء؛
- المواكبة والتتبع إلى غاية مرحلة التنفيذ وتمكين الضحية من الحقوق المحكوم له بها.

### 3 - الخدمات التي تقدمها المحكمة :

- تمكين الضحية من المساعدة القضائية في حالة العوز؛
- ضمان الحقوق والتعويضات المدنية المرتبطة بالاعتداء؛
- الأمر بإجراء الخبرات الطبية الضرورية؛
- تسريع الإجراءات بشكل يضمن النجاعة و الفعالية؛
- تعيين وكيل خصومي إذا لم يكن للطفل ولي أو كان الولي هو مرتكب الإعتداء.

## 4 - مهام قاضي الأحداث و المستشار المكلف بالأحداث :

- الأمر بإيداع الحدث لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة أو جمعية مؤهلة لرعايته بصفة مستعجلة، إلى حين صدور الحكم في موضوع الجنحة أو الجنائية التي كان ضحية لها أو بعد صدور هذا الحكم؛
- الأمر بإجراء خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لبيان ما لحق الطفل الضحية من أضرار آتية ومستقبلية وتحديد طرق علاجها.
- اتخاذ أحد التدابير الحمائية بعد صدور الحكم إذا كانت مصلحة الطفل تبرر ذلك.

## الحقوق التي يكفلها القانون للطفل الضحية

- الحق في الرعاية الصحية وتوفير العلاج الملائم؛
- الحق في اللجوء إلى المؤسسة القضائية ولوجها؛
- الحق في تكفل شامل وسريع وناجع؛
- الحق في التبليغ عن العنف وتقديم شكاية بشأنه بصفة شخصية؛
- الحق في مهنية التدخلات؛
- الحق في تعريفه بحقوقه ومصاحبته داخل المحكمة؛
- الحق في المساعدة القضائية؛
- الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف وجابر للضرر؛
- الحق في تعيين وكيل خصومي؛
- الحق في تحريك دعوى عمومية عن طريق الإدعاء المباشر؛
- الحق في عدم سريان آجال التقادم في مواجهة المعتدين إلا بعد بلوغ الطفل الضحية سن 18 سنة متى كان الفاعلون من أصول الطفل، أو ممن لهم حق رعايته أو كفالتة أو لهم سلطة عليه؛
- الحق في احترام خصوصياته.